عقد تأدية خدمات المعالجة والتدوير للمخلفات ونقل المرفوضات والدفن الصحي بمحافظة (.....) بواسطة إعادة تأهيل وتشغيل مصنع (.....) وإنشاء وإدارة وتشغيل مدفن (.....)

إنه في يوم.....الموافق : ...../...../٢٠١٩

تم تحرير وابرام هذا العقد بين كلاً من :-

١- محافظة (.....) / الهيئة العامة لنظافة وتجميل (.....) ويشار إليها فيما بعد باسم " الطرف الأول " ، الكائن مقرها .....

ويمثلها قانوناً في التوقيع على هذا العقد السيد ..... بصفته السلطة المختصة وموطنه القانوني ومحله المختار ..... بريد إلكتروني / ..... ، تليفون : ..... ، فاكس / ..... **(طرف أول)**

٢- شركة ..... ويشار إليها فيما بعد باسم " الطرف الثانى " الكائن مقرها .....

ويمثلها قانوناً في التوقيع على هذا العقد السيد / ..... رئيس مجلس إدارة الشركة بريد إلكتروني/..... ، تليفون / ..... ، فاكس / .....

(طرف ثاني)

تمهيد

لما كانت (محافظة ...../ الهيئة العامة لنظافة وتجميل .....) تختص ومسئولة عن خدمات الدفن الصحي والمعالجة والتحويل في نطاق المحافظة ، ورغبة منها في الاتفاق على تنفيذ هذه الخدمات بتكلفة مناسبة وأسلوب فعال تقرر التعاقد على هذه العملية بإحدى الطرق المقررة قانونا (مناقصة/ ممارسة/...../...../.....)وقامت بالإعلان عن حاجتها للتعاقد مع أي من الشركات التي لديها القدرة والخبرة على تقديم هذه الخدمات.

وتقدمت مجموعة من هذه الشركات بعروضها للتعاقد مع الطرف الأول لتقديم هذه الخدمات، وانتهت اللجنة المشكلة طبقا للقانون بعضوية متخصصين فنياً ومالياً وقانونياً بعد فحص كافة العروض المقدمة لها إلى أفضلية العرض المقدم من الطرف الثانى فنياً ومالياً ، فقام الطرف الأول بالتعاقد مع الطرف الثاني.

وبعد أن أقر الطرفان بكامل أهليتهما القانونية والفعلية وصفتهما في التعاقد فقد تم الاتفاق على الآتى :-

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وملاحق هذا العقد التي تتضمن الشروط والمواصفات العامة للتعاقد بما تضمنته من اشتراطات والتزامات وغيرها والإقرارات والتعهدات المقدمة من الطرف الثانى والعطاء المقدم منه وجميع الإجراءات

السابقة على التعاقد وكافة المكاتبات المتبادلة بين الطرفين ومحاضر المفاوضات والتسويات وأحكام القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها في هذا الشأن جزء لا يتجزأ من هذا العقد ومفسره ومكملة لأحكامه ، وهى منتجة طبقاً لترتيب الأسبقية الآتي :

العقد وملاحق العقد ممثلة في (الشروط العامة للعقد وملاحق الشروط العامة للعقد وأية ملاحق متفق عليها) والعرض الفني والمالى المقدم من الشركة و الاشتراطات العامة لعمليات المعالجة والتدوير وإنشاء وإدارة وتشغيل المدافن الواردة بالكود المصري لأسس التصميم وشروط التنفيذ لنظم إدارة المخلفات الصلبة البلدية، وكذا معايير الجودة والسلامة المهنية المعمول بها والمكاتبات المتبادلة ومحاضر المفاوضات والتسويات بين أطراف التعاقد وأي مستندات أخرى تشكل جزءاً من العقد.

تعتبر المستندات السابقة التي تشكل العقد مفسرة لبعضها البعض وفي حالات الغموض أو الاختلاف بينها سيتم الأخذ بترتيب الأسبقية المبين أعلاه ، وتغليب أحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن التعاقدات التي تبرمها الجهات الحكومية واللائحة التنفيذية المعمول بها فيما لم يرد بشأنه نص صريح حاسم فى هذا العقد .

البند الثاني

بعد أن تعهد كل طرف ببذل قصارى جهده لتنفيذ التعاقد ، يلتزم الطرف الثاني بتقديم الخدمات محل هذا العقد وممارسة الأنشطة الموكولة له بخطة العمل التفصيلية التي تم اعتمادها من قبل الطرف الأول وأي تعديلات مكتوبة ، وموافق عليها من الطرفين وطبقاً للشروط والمواصفات والالتزامات الواردة بأي من المستندات المشار إليها بالبند السابق في هذا الشأن.

البند الثالث

على كل من الطرف الأول والطرف الثاني القيام بتفويض ممثل قانوني وذلك مع بداية فترة الإعداد ، ليكون ممثل العقد والمنسق ويطلق عليهم لفظ (الممثلون القانونيون) .

يعمل الممثلون القانونيون كأداة وصل بين الطرف الأول والطرف الثاني وعليهم بذل قصارى جهدهم لحل كل المشاكل الناتجة عن إدارة وتنفيذ العقد ، ويجتمع الممثلون القانونيون بصفة دورية وفى أي وقت بناءً على طلب أي من أطراف العقد.

ويكون للممثل القانوني للطرف الأول الحق في مراقبة تنفيذ الطرف الثاني للخدمات والتزامه ببنود العقد وله سلطة تقديم التوجيهات والموافقات الكتابية واستخراج التصاريح اللازمة لتنفيذ العقد.

ويلتزم الطرف الأول بكل ما يصدر عن ممثله القانوني من موافقات أو تعليمات مع عدم الإخلال بنصوص العقد .

البند الرابع

اتفق الطرفان على ان إجمالي القيمة المالية السنوية للتعاقد (..... جنيهاً مصرياً) فقط ..... الف جنيهاً مصرياً لا غير وبحد ادنى تتم المحاسبة بواقع (.....طن/ يوميا) مضروبة في سعر (.....لكل طن)، بالإضافة إلى المبالغ المستحقة بالنسبة للكميات التي تزيد عن(.....)طن المتلقاة خلال كل فترة تتابعيه مدتها ستون (٦٠) يوماً ويحتسب سعر الطن الزائد بواقع ٨٥ جنيه / طن مضافا اليه نسبة (.....%) من قيمة دفن الطن الزائد كمقابل مادي للنقل من المصنع الى المدفن .

تبلغ قيمة تكلفة الطن شاملة الضرائب وخدمات الدفن الصحي المحكوم من إنشاء وتشغيل وإغلاق مضافاً إليه قيمة مصاريف نقل مرفوضات المعالجة والتحويل من مصنع ..... إلى مدفن مدينة ..... .الكائن بـ..... .....ولا يتم دفع اي مقابل لخدمات المعالجة والتحويل .

- ويلتزم الطرف الأول بسداد القيمة المتفق عليها موضوع التعاقد ويقوم المتعاقد بتقديم مطالبة كل شهر (١٢/١ من قيمة التعاقد السنوي) إلي الطرف الأول في موعد أقصاه ١٥ يوم من نهاية كل شهر من بدء فترة التشغيل وتشمل الفاتورة (المطالبة) تقديم كل الخدمات وفقاً لبنود العقد و تتضمن كل المعلومات الاخري المطلوبة في بنود العقد ويلتزم الطرف الأول بصرف الفاتورة (المطالبة) بالجنية المصري على أن تكون سليمة وصالحة للصرف وطبقاً لشروط العقد على أن يخصم منها الغرامات الموقعة عليه وكذا اى خصومات واجبه السداد ومستحقة عليه طبقاً للقانون والعقد وذلك في موعد اقصاه ٣٠ يوم من تاريخ تقديم الفاتورة صالحة للصرف.

- تزيد قيمة التعاقد سنوياً حسب معدل التضخم السنوى السارى، ويقدم المقاول فاتورة عن التعديل في نسبة التضخم للسنة السابقة في موعد أقصاه ٣٠ يوماً وذلك بعد انتهاء السنة الثالثة من بدء التعاقد وعنها وفي كل سنة على ان تقدم الفاتورة شاملة قيمة التضخم عن تلك الفترة على أن تلتزم الهيئة بسداد قيمة الفاتورة في خلال موعد غايته ٦٠ يوماً من تاريخ تسليم الفاتورة صالحة للصرف.

البند الخامس

اتفق الطرفان على أن تكون مدة هذا العقد عشر سنوات ميلادية تتضمن مرحلة الإعداد والتشغيل والإنهاء ، وتبدأ بمرحلة الإعداد والتي يتحدد بدئها بناء على تاريخ إستيفاء كافة الشروط اللازمة لذلك والمتفق عليها ببنود التعاقد وفقاً للمستندات المشار إليها بالبند الأول وبحد أقصى - في جميع الأحوال - واحد وعشرون يوماً من تاريخ توقيعه على ألا تزيد هذه الفترة عن ثلاثة أشهر.

يلتزم الطرف الثانى بالمواعيد المحددة بالعقد لبدء كل فترة من مدة العقد وإخطار الطرف الأول قبل بدء كل فترة منه ويجوز للطرف الثانى التعجيل ببدء فترة الإعداد حال الإنتهاء من إتمام تنفيذ الشروط المتفق عليها ، على أن يخطر الطرف الأول بذلك.

ويلتزم الطرف الثانى بتقديم التأمين النهائي بموجب خطاب ضمان للطرف الأول .

كما يلتزم الطرف الثاني بالتعاون مع الطرف الأول والاستمرار في عمله خلال مرحلة انتقالية مدتها ستون (٦٠) يوماً بعد إنتهاء مدة العقد أو إنهائه لأي سبب وتوفير العمالة اللازمة لذلك ، على أن يتم تقديم فاتورة بتكاليفها إلى الطرف الأول ، وذلك كله على النحو الذى تنظمه الشروط العامة للعقد.

البند السادس

يلتزم الطرف الأول بسداد المستحقات المالية للطرف الثانى مقابل تنفيذ الخدمات المتعاقد عليها وذلك بالطرق والإجراءات المتفق عليها بملاحق هذا العقد وكافة المستندات المشار إليها بالبند الأول.

كما يلتزم بإتاحة الحيازة المادية والقانونية على المرافق محل العقد الطرف الثاني ، وكذلك تسهيل عملية الدخول لجميع مناطق الخدمات ، بما في ذلك حق الارتفاق إذا لزم لتنفيذ العقد ، ومساعدة الطرف الثاني

لاستخراج التصاريح والموافقات والتراخيص اللازمة لتنفيذ العقد من الجهات الحكومية كلما كان ذلك ممكناً له .

البند السابع

لا يجوز للطرف الثاني أن يعهد إلى مقاول من الباطن أو إلى الغير بتنفيذ أعمال تدخل في نطاق الخدمة إلا في حدود نسبة ٤٥ ٪ من خدمات العقد ويتم حساب نسبة الخدمات باستخدام قيمة العقد وبعد موافقة الطرف الأول ، على أن يقدم المقاول إقراراً يلتزم فيه بأن هذا المقاول من الباطن سيقوم بالخدمات المكلف بها من الطرف الأول ملتزماً بالعقد المبرم في هذا الخصوص وبياناته وخبراته ، وما سيتم إسناده إليه من بنود وذلك وفقاً للمحددات وأي اشتراطات أخرى تضمنها العقد ، ولا يجوز الطرف الثاني التغيير فيه دون موافقة الطرف الأول.

وفى كل الأحوال لا تنتقل المسئوليات والالتزامات التي تقع على الطرف الثانى إلى من عهد إليه بذلك ويظل مسئولاً أمام الطرف الأول عن الأفعال أو الأخطاء أو الإهمال الناتج عن مقاول الباطن أو من يعهد إليهم بتنفيذ الخدمة كما لو كانت هذه الأعمال صادرة من الطرف الثانى بنفسه أو ممثليه أو مستخدميه .

ويكون للطرف الأول الحرية الكاملة في تنفيذ حقوقه وامتيازاته إزاء أي طرف يختاره ويجب أن يشير الطرف الثانى في العقود من الباطن إلى ذلك .

البند الثامن

هذا العقد غير قابل للتجزئة بل أن الخدمات المقدمة من خلاله متكاملة ولا يجوز تجزئتها لأى سبب من الأسباب لكون هذه الخدمات مرتبطة مع بعضها إرتباطاً وثيقاً لا يمكن أدائها منفردة لتأثير ذلك على جودة المعايير الفنية الخاصة بأداء وتنفيذ هذه الخدمات .

البند التاسع

يلتزم الطرف الثاني بتوفير العمالة المدربة اللازمة لتأدية الخدمات المتفق عليها وفقاً لقانون العمل المصرى والخطة التشغيلية الملحقة بمستندات هذا العقد وأن يلتزم بأن لا يقل أعمار العاملين عن ١٨ عاماً ولا يزيد أعمار العاملين الجدد عن ٥٠ عاماً ويلتزم بتوفر الزى المناسب للعاملين على أن تكون هذه الملابس مطابقة لمواصفات السلامة والصحة المهنية وفقاً للتشريعات المصرية المنظمة والتي تضمن حماية العامل من المخاطر التي قد يتعرض لها ، وتكون العلاقة التعاقدية مع العاملين أو العلاقة التبعية بينه وبين عماله بدون أدنى مسئولية على الطرف الأول .

ويجب أن يقوم بتطبيق برامج التوعية والتدريب المخصصة لتحسين مهارات موظفيه من أجل الوصول بهم إلى المستوى المطلوب لتشغيل وإدارة العمل وفقاً للمواصفات العالمية .

كما يتحمل المسئولية كاملة عن أي أضرار يلحقها بنفسه أو عن طريق تابعيه بالممتلكات العامة والخاصة والبنية الأساسية للمناطق أو أي أضرار للأشخاص ناتجة عن تنفيذ الخدمات محل العقد ويحق للطرف الأول تقدير قيمة هذه الأضرار وخصمها من المستحقات المالية للطرف الثانى .

كما يلتزم بتوفير كافة أنواع التأمينات للعاملين التابعين له في ممارستهم للإلتزامات محل هذا العقد سواء كانت إجتماعية أو صحية أو تأمينات ضد مخاطر المهنة وفقاً للتشريعات المصرية المنظمة .

كما يلتزم بسداد كافة الإشتراكات عن هذه التأمينات بمختلف أنواعها إلى الجهات المعنية وذلك دون الرجوع على الطرف الأول بأية أعباء تتعلق بذلك.

ويعتبر مسئولاً عن أعمال التابعين له داخل نطاق العقد مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه طبقاً لأحكام القانون المدنى.

البند العاشر

في حالة إخفاق الطرف الثاني في تقديم الخدمات يحق للطرف الأول مطالبته بأداء تلك الخدمات بالصورة الملائمة وطبقاً للعقد مع الاحتفاظ بكامل حقوقه بما في ذلك حقه في المطالبة بالتعويض ، كما يتعين عليه تحديد مهلة مناسبة وفقاً للإشتراطات العامة الواردة من وزارة البيئة للقيام بالخدمات والأعمال الفنية المعيبة أو الناقصة ، حيث يجب على الطرف الثانى تدارك أي قصور أو عيوب من الالتزامات بالمهلة المحددة من قبل الطرف الأول ، وعلى الطرف الثانى إذا ما أراد التظلم من قرار الطرف الأول أن يقدم تظلمه متضمناً شرحاً وافياً في خلال ستة أيام عمل من تاريخ تقديم الطرف الأول تعليماته.

ويحق للطرف الأول بمقتضى السلطات المخولة له مع الإحتفاظ بكامل حقوقه بما فى ذلك حقه فى المطالبة بالتعويض أن يقوم بمعالجة القصور فى المهلة المحددة مع خصم المصروفات من أى مبالغ مستحقة للطرف الثانى وفقاً لبنود العقد الخاصة بالوفاء الطرف الثانى .

وفى جميع الأحوال فى حالة مخالفة الطرف الثانى لأى بند من بنود التعاقد أو وجود قصور فى أداء الخدمات المكلف بها بمقتضى هذا العقد أو أى من المستندات المشار إليها بالبند الأول يحق للطرف الأول أن يوقع عليه الجزاءات والغرامات المقررة بملاحق العقد وكافة المستندات المشار اليها بالبند الأول .

واتفق الطرفان على أن تزاد قيمة كافة الجزاءات والغرامات والخصومات التي توقع استنادا لهذا العقد بكافة مستنداته وملاحقه بذات نسبة التضخم التي تزاد بها قيمة العقد السنوية لدى تطبيقها على العقد وعن العام المطبقة فيه.

لا يجوز لأي من أطراف العقد التأخير أو الامتناع ، أو التأجيل أو الإهمال فى تنفيذ بنود وشروط العقد أو منح أى طرف مهلة للطرف الآخر إذا أدى ذلك للتأثير أو الإخلال بحقوق الطرفين طبقاً للعقد.

البند الحادي عشر

يكون للطرف الثاني الحق في حيازة موقع مصنع مدينة ..... الكائن .....للمعالجة والتدوير بكامل مساحته والمدفن الصحي المحكوم بمدينة ..... بكامل مساحته أو المدفن (الموقع) البديل الجائز تخصيصه حال تعذر الاستمرار في الموقع الأول، ويكون مسئولاً عن تأمين المصنع والمدفن ومناطق تأدية الخدمات ضد دخول غير المصرح لهم وكذلك ضد السرقة أو الضرر ، ويحافظ على نظافة وتنظيم وتأمين مواقع العمل وفقاً لمقتضيات الأمن والسلامة في الأعمال المماثلة ويتبع كل النظم الصحية والأمنية وذلك مع بدء فترة الإعداد وطبقاً للقانون الساري ووفقاً للمتفق عليه في هذا الشأن .

يمنح الطرف الثاني حق الدخول إلى هذه المواقع في أي وقت ودون تقييد إلى شخص معين من الهيئة ودون الحاجة إلى إخطار سابق ، ويحق له اشتراط أن يتوافر في الأشخاص المصرح لهم بدخول المرافق من قبل الطرف الأول ومناطق تأدية الخدمات إستيفاء متطلبات الصحة والسلامة والإجراءات الخاصة بذلك .

الطرف الأول القيام بعمليات تفتيش مفاجئة على مواصفات الأمن والسلامة ، والتي يمكن أن تتضمن معاينة الظروف الطبيعية للعمل ، ومراجعة التزام الطرف الثانى ببرامج الأمن والسلامة الخاصة وفقاً للمعايير المعمول بها والمتفق عليها بهذا الشأن ، مع الإحتفاظ بحقه في توجيه الطرف الثانى حال وجود إخفاق في هذه البرامج والمواصفات إلى ضرورة الإلتزام بها في إطار الفترة الزمنية التي يحددها بما يتناسب مع طبيعة ومجال ووقت الإصلاح.

البند الثاني عشر

يجب أن يكون هناك اجتماعات يتم عقدها بين ممثل الطرف الأول وممثل الطرف الثاني بشكل إسبوعى أو شهري إن كان لذلك مقتضى ويتم تسجيل محاضر لهذه الاجتماعات من قبل الطرف الأول وتوقيعها وفقاً للمتفق عليه بهذا الشأن.

وفي جميع الأحوال يجب على الطرفين عقد اجتماع شهري يدعو له الطرف الأول لمناقشة كافة جوانب تنفيذ العقد ووسائل إزالة المعوقات ويحرر بذلك محضر يزيل بالتوصيات للعرض على (المحافظ/ رئيس مجلس إدارة الهيئة) ويجب إرسال صورة منه إلى مكتب وزير التنمية المحلية فور اعتماده من السلطة المختصة.

يلتزم الطرف الثاني بتقديم التقارير المحددة في ملاحق العقد وذلك في خلال المواعيد المحددة لتقديمها وبالشكل الذي يعتمده الطرف الأول ، كما يتحتم عليه تقديم تقارير إضافية من وقت لآخر بناء على طلب الطرف الأول بشأن سير الخدمات ، ويقوم الطرف الثاني بتقديم هذه التقارير إلى الطرف الأول دون تكلفة إضافية ، على أن يراعى الطرف الأول في طلبه إعطاء وقتاً كافياً للطرف الثاني لتقديم تلك التقارير حسب طبيعتها ومحتواها والمدة اللازمة لإعدادها.

البند الثالث عشر

يلتزم الطرف الثانى فى نهاية فترة التعاقد أو فى حالة إنهاء أو إتمام تنفيذه بإعادة جميع المرافق إلى الطرف الأول وتتم عملية الإعادة مع الأخذ فى الإعتبار كل ما تم إضافته أو إنقاصه عن طريق الإضافة إلى قائمة المرافق الإضافية والحذف من قائمة المرافق غير الصالحة .

ويلتزم الطرف الثانى بإعادة المرافق بحالة فنية مناسبة فيما عدا المرافق المستهلكة خلال تنفيذ الخدمات أو الإهلاك الطبيعى .

البند الرابع عشر

يلتزم الطرف الثانى بإعداد وتطبيق خطة مواجهة الطوارئ .

وتخضع خطة مواجهة الطوارئ الخاصة بالطرف الثانى لفحص وموافقة الطرف الأول ويجب أن يتم تطويرها وتنسيقها مع كل الجهات الحكومية المختصة .

البند الخامس عشر

يلتزم الطرف الثاني بدفع جميع المصروفات والتكاليف المتعلقة بموظفيه وعماله .

ويلتزم الطرف الثانى بدفع الضرائب المفروضة والرسوم .

البند السادس عشر

يلتزم الطرف الثانى بالتأمين ضد التقصير في مسئولياته على نفقته الخاصة وذلك بما لا يقل عن خمسة مليون جنيه مصري ، ويخضع كل من اختيار شركة التأمين ونظام التأمين نفسه المقدم من الطرف الثاني لموافقة الطرف الأول والذي بدوره ملتزم بالموافقة إلا إذا توفر لديه أسباب جوهرية للرفض وذلك دون إخلال بحق الطرف الثانى في باقى قيمة التعويض إن كان له مقتضى .

البند السابع عشر

الطرف الثاني مسئول مسئولية كاملة عن كل الدعاوى أو الأفعال أو الإجراءات الإدارية أو المطالبات أو الخسارة أو الأضرار أو المصروفات من أي نوع ، بما فيها أتعاب المحاماة أو المصروفات في حالة وفاة أو إصابة أي شخص أو فقدان أو تلف أى من الممتلكات والزى ينتج عن تقديم الخدمات أو عن سلوك الطرف الثاني أو سلوك موظفيه أو سلوك أحد المقاولين من الباطن .

ويكون الطرف الثاني مسئولاً قبل الطرف الأول عن أى مسئولية تعاقدية أو تقصيرية أو ما شابه عن أى خسارة ناتجة عن الاستخدام أو خسارة فى الإنتاج ، أو خسارة فى الربح أو تكلفة الفائدة .

البند الثامن عشر

يجوز للطرف الأول دون الإخلال بحقه في التعويض إن كان له مقتضى إنهاء العقد بتوجيه إخطار للطرف الثانى بالإنهاء وأسبابه وذلك فى حالة إفلاس أو إعسار الطرف الثانى أو صدور حكم بالحجز عليه او فى حالة صدور قرار

بحل شركة الطرف الثانى أو تعيين حارس قضائى على أى جزء من ممتلكاته أو فى حالة تعرض الطرف الثانى لأى دعاوى مماثلة نتيجة ديون فى ذمته ، وفى حالة تخليه عن العقد أو تركه له ، أو فى حالة إخفاقه دون سبب جدى يقبله الطرف الأول فى البدء فى تشغيل الخدمات فى التاريخ المحدد بالعقد ، أو فى حالة أدائه للخدمات بطريقة تهدد الصحة العامة أو بطريقة تضعف من قدرات تشغيل مرفقى الخدمات .

كما يجوز للطرف الثانى تقديم طلب إنهاء العقد من جانبه فى حالة إخفاق الطرف الأول فى دفع أى مبالغ عن مدة فاتورتين مستحقة له خلال الفترة المحددة فى العقد ، وفى حال عدم استطاعته تنفيذ التزاماته لأي سبب يرجع للطرف الأول وفي هذه الحالة لا يجوز أن تتوقف الخدمات حتى يتم موافقة الطرف الأول على الطلب وإلا استمر العمل.

البند التاسع عشر

لايجوز للطرف الثاني النزول عن العقد أو عن المبالغ المستحقة له كلها أو بعضها ، ومع ذلك يجوز أن يتنازل عن تلك المبالغ لأحد البنوك ، ويكتفي في هذه الحالة بتصديق البنك دون الإخلال بمسئولية الطرف الثاني عن تنفيذ العقد ، كما لا يخل قبول نزوله عن المبالغ المستحقة له بما يكون للطرف الأول قبله من حقوق .

البند العشرون

في جميع الأحوال يجب مراعاة الظروف الطارئة والقوة القاهرة في تنفيذ الالتزامات بالنسبة للطرفين وفقاً للمتفق عليه في هذا الشأن.

البند الحادى وعشرون

فى حالة وجود قصور فى مستوى أداء الخدمات ، يقوم الطرف الأول بإخطار الطرف الثانى ببيان أوجه القصور وتحديد مهلة زمنية كافية له لتلافيها ، وإذا لم يقم الطرف الثانى بالوصول بالخدمة إلى المستوى المطلوب فإنه يحق للطرف الأول إتخاذ الإجراءات التالية:

أ - خصم غرامات مالية تتناسب مع الضرر الناتج عن إخفاق الطرف الثانى فى تقديم الخدمات المنصوص عليها بالعقد ويتم خصمها من مستحقاته لدى الطرف الأول أو يتم مطالبته بسدادها بحسب الأحوال.

ب - إستخدام حقه فى حجز المستحقات .

ج - تعيين مقاول آخر للقيام بالخدمات على حساب المتعاقد.

البند الثانى وعشرون

تسرى على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية حين صدورها ، وإلى هذا الحين تطبق اللائحة التنفيذية للقانون ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ، وكذا القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ والمعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ ولائحته التنفيذية في شأن حماية البيئة وأية تعديلات عليه ، والقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بشأن النظافة العامة ولائحته التنفيذية وأية تعديلات عليه ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد.

البند الثالث وعشرون

يقر الطرفان بقبولهما لأية تعديلات تقوم بإدخالها إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة على العقد عند مراجعتها له .

البند الرابع وعشرون

إتفق الطرفان على إتخاذ العنوان المبين بصدر هذا العقد محلاً مختاراً لهما ترسل عليه كافة المراسلات والمكاتبات ، ويلتزم كل منهما بإخطار الطرف الآخر بأى تغيير يطرأ عليه، والا اعتبرت كافة المكاتبات المرسلة إليه صحيحة ومنتجة لآثارها القانونية .

البند الخامس وعشرون

يتم تسوية أي نزاع ينشأ فيما بين الطرفين بخصوص هذا العقد أو أي موضوع يتعلق بإبرام العقد أو صحته أو إنهائه أو تنفيذه سواء أثناء تأدية الخدمات أو بعد أدائها وسواء كان قبل أو بعد إنهاء العقد عن طريق التشاور المشترك بين الطرفين خلال مدة أقصاها ثلاثين يوماً من إثارة النزاع، والا يتم حسمها عن طريق اللجوء إلى اللجنة الوزارية لفض منازعات الإستثمار المنشئة وفقاً لنص المادة ٨٥ من القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ، ويكون القرار الصادر من اللجنة نهائياً وملزماً لأطرافه، ولا تحول نهائية القرار وتنفيذه دون حق اللجوء إلى القضاء الإداري المختص.

ويلتزم الطرفان بالاستمرار في أداء التزاماتهم المحددة في العقد خلال مدة النزاع وحتى تسويتها أو حسمها ما لم يتم الإتفاق على خلاف ذلك .

البند السادس وعشرون

حرر هذا العقد من ثلاث نسخ يسلم للطرف الثاني نسخة ويحتفظ الطرف الأول بنسختين للعمل بهما عند اللزوم ، وقد وقع الطرفين على هذا العقد توقيعاً أصلياً بعد قراءة كامل بنوده والعلم بها علماً يقينياً نافياً للجهالة شرعاً وقانوناً.

الطرف الأول	الطرف الثاني
بصفتـــه/	بصفتـــه/
الإســـم /	الإســـم /
التوقيـــع/	التوقيـــع/

تحريراً فى يوم ...../...../٢٠١٩